[215] اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل ؟ قال: لا يصلح إلا سنة، ولا تشتره حتى يبين صلاحه. قال: وبلغني أنه قال في ثمر الشجر: لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له: وما صلاح ثمرته ؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده. (23524) 14 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في حديث مناهي النبي (صلى ا عليه وآله) - قال: ونهى أن تباع الثمار حتى تزهو، يعني تصفر أو تحمر. (23525) 15 - وفي (معاني الاخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي (صلى ا عليه وآله) أنه نهى عن المخاضرة، وهو أن تبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهى خضر بعد، ويدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب والبقول وأشباهها. ونهى عن بيع الثمر قبل أن يزهو، وزهوه أن يحمر أو يصفر. (23526) 16 - قال: - وفي حديث آخر - نهى عن بيعه قبل أن تشقح، ويقال: يشقح، والتشقيح هو الزهو أيضا، وهو معنى قوله: حتى يأمن العاهة، والعاهة الافة تصيبه.

14 - الفقيه 4: 4 / 1. 15 - معاني الاخبار: 278، وأورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 13، واخرى في الحديث 2 من الباب 14 من هذه الابواب، واخرى في الحديث 2 من الباب 10، واخرى في الحديث 13 من الباب 12 من أبواب عقد البيع، واخرى في الحديث 2 من الباب 13 من أبواب الخيار. 16 - معاني الاخبار: 278. (*)
